من المنظومة اى منظومة العلامة النسفى فى الخلافيات كما رايته
مثبوتا فيها قاله شيخ ابو سلمه **قوله** اى فان بعد الغايب
لابد من اعادة البينة اقول فيه اشارة الى ان المصدر مضاف
الى مفعوله وذكر الضمير الراجع اليها بتاويل البرهان وقاك
السر قندى لابد من اعادته اى من اعادة الغائب البينة
بتاويل البرهان انتهى وعليه يكون من اضافة المصدر الى
مفعوله وقال شيخ الشلبى لابد من اعادته اضاف المصدر
الى الفاعل والمفعول محذوف اى لابد من اعادة الحاضر
حجته اهو قال فى تبيين بل لابد لها من اعادة البينة ليتلاه
انتهى وقال الملا على والملا مسكين اى اعادة الغائب البينة
انتهى وعليه يكون من اضافة المصدر الى مفعوله ان قلنا ان ذكر
الضمير بتاويلها بالبرهان وان لم يؤول يكون اشارة الى انه مضاف
للفاعل **قوله** ليتلاه هو بايض جزء من شطر بيت فى منظومة الخلافيات
وعبارتها ليتلاه والكفيا بحضرته اهاى ليتصل القاتل **قوله** وهذا
عند ابى ح اى الزام اعادة البينة اذا حضر الغائب قول ابى ح
قال الزيلعى لان القصاص غير موروث لانه يثبت بعد الموت
للشفى ودرك الثار والميت ليس من اهله وانما يثبت للورثة
ابتدا بطريق الخلافة بسبب العقد للميت اى يقومون مقامه
فيستحقونه ابتدا بطريق الخلافة بسبب العقد من غير ان يثبت
للميت فاذا كان القصاص يثبت حقا للورثة عنده ابتدا لا ينتصب
احدهم خصما عن الآخرين فى اثبات حقهم بغير وكالة منه وباقامة

الحاضر

الحاضر البينة لا يثبت القصاص فى حق الغائب فيعيدها بعد حضوره
ليتمكن من الاستيفاء بخلاف الدية والدين لان الميت اهل للملك
المال ولهذا ونصب شبكته وتقتل بها صيد بعد موته يملكه واصل
الخلاف راجع الى ان استيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق
الميت عندهما اهو **قوله** وقالا لا حاجة الى الاعادة لان بينة متى
اقامها من له الخصومة تكون معتبرة ملزمة فلم تجب اعادتها بعد
ذلك واحد الورثة ينتصب خصما عن نفسه وعن شركائه فيما يدعى
للميت وعلى الميت كما فى دعوى الخطأ ودعوى المال كذا فى تبيين **قوله**
واجمعوا على انه لا يقتص بالقصاص ما لم يحضر الغائب لان المقصود
من القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالاجماع كذا فى
تبيين **قوله** لانه يتمكن من الاستيفاء لان الخطأ والدين موجبهما المال
وطريق ثبوت الميراث كذا فى تبيين **قوله** وكذا الحكم لو قتل عبدها الخ قال
فى تبيين فحاصل هذه المسالة مثل الاولى فى جميع ما ذكرنا الا انه
اذا كان القتل عمدا او خطأ لا يكون الحاضر خصما عن الغائب بالاجماع
وفرق لهما فى الكل وابى ح فى الخطأ ان احد الورثة خصم عن الباقين
على ما بينا ولا كذلك المولى على ما عرف فى موضعه انتهى **قوله** ولو شهد
ولدان بعفوها لانهما يعنى وهو منكر **قوله** فان صدقهما القاتل اى
على دعواها عفو الثالث **قوله** وان كذبهما القاتل يعنى والحال ان
المشهود عليه كذبهما ايضا فلا شيء لهما اقول بقى ما اذا صدقهما
الثالث والقاتل وما اذا صدقهما الثالث فقط دون القاتل فعلى
الاول لا شيء للثالث لاقراره ببطلان حقه ولهما ثلثا الدية لاتفاقهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)